

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 42 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى في باب المحرمات في النكاح ووضاعوا الذي يحرم ما كان قبل الفطام وهو خمس رضعات فاكثر. فيصير به الطفل واولاده اولادا للرضعة وصاحب اللبن - [00:00:01](#)

ينتشر التحرير من جهة السبب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:26](#)

اما بعد قال رحمه الله تعالى في المحرمات في النكاح قال والرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي واما شرعا فهو نص اللبن من الثدي - [00:00:48](#)

او شربه ونحوه فهو شرع اعم منه لغة فهو شرعا اعم منه لغة وهذا من القليل ومن النواذر لان الغالب ان المعنى اللغوي يكون اعم من المعنى الشرعي فمثلا الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء - [00:01:13](#)

واما شرعا فهي دعاء خاص الحج لغة القصد لكنه شرعا قصد خاص وهكذا اما الرضاع فهو في اللغة نص اللبن من الثدي اما شرعا فهو اعم فيشمل مص اللبن من الثدي - [00:01:42](#)

او شوربة لو جعل في اناء او جعل صعودا او وجورا او غير ذلك والرضاع انما يحرم بشرطين الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فصاعدا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت - [00:02:01](#)

كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن يعني ان ان الحكم متأخر وهذا يدل على ثبوته - [00:02:28](#)

والشرط الثاني ان يكون الرضاع في الحولين لقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذان شرطان لثبوت حرمة الرضاع واثاره الرضاع اذا فانه تترتب عليه احكام وهي المحرمية - [00:02:52](#)

ولكن كيف يكون انتشار الاحكام والمحرمية في الرضاعة الجواب اما بالنسبة للطفل المرتضع فينتشر التحريم في فروعه فقط بالنسبة للمرتضع الطفل التحريم ينتشر في فروعه فقط اما اصوله كابانه وامهاته - [00:03:26](#)

وحواشيه كاخوانه واخواته فلا علاقة لهم ولا مدخل لهم واما بالنسبة للرضعة فينتشر التحريم في اصولها وفروعها وحواشيه فاباؤها اباء للطفل المرتضع وامهاتها امهات له واخواتها خالات له وعماتها عمات له - [00:03:59](#)

وابناؤها اخوة له. اولادها اخوة لهذا الطفل المرتضع وعلى هذا فيجوز لابي الطفل المرتضع من النسب ان يتزوج ام ولده من الرضاعة يجوز لابي الطفل المرتضع ان يتزوج ام ولده من الرضاع - [00:04:29](#)

فمثلا لو ان امرأة ارضعتك يجوز لابيك نسبا ان يتزوج امك من الرضاع ويجوز لاختك نسبا ان يتزوج اختك من الرضاعة بانه لا علاقة بينهما. اذا اضبط هذه القاعدة وهي ان الرضاع - [00:04:56](#)

انتشاره بالنسبة للطفل المرتضع ينتشر في فروعه فقط اما بالنسبة للرضعة فينتشر في اصولها وفروعها وحواشيه فامهاتها امهات له اباؤها اباء الله يعني كأنه ولد لها. كأنه ولد اعتبره كأنه ولد لهذه المرأة المرضعة - [00:05:19](#)

فعلى هذا يجوز لاختك من النسب ان يتزوج اختك من الرضاع يجوز لاختك من النسب ان يتزوج اختك من الرضاع بل هنا مسألة
يجوز لاختك من النسب ان يتزوج اختك من النسب - [00:05:47](#)

يجوز لاختك من النسب ان يتزوج اختك فيقال هذا رجل زوج اخته لاخته زوج اخته لاخته مثل ذلك المثل رجل تزوج امرأة وانجب
منها ولدا اسمه محمد ماذا؟ محمد - [00:06:09](#)

ثم فارق هذه المرأة فتزوج بامرأة اخرى وانجبت له ولدا ابنا اسمه زيد والمرأة ام محمد هذه. تزوجت رجلا وانجبت بنتا اسمها فاطمة
زيد بالنسبة لمحمد اخوه من ابي ومحمد بالنسبة لفاطمة اخته من - [00:06:34](#)

امة كده صورتهم اعيد المثل هذا الرجل تزوج امرأة وانجب منها ولدا ابنا سماه محمدا ثم فارقها ام محمد تزوجت وابو محمد تزوج.
ابو محمد تزوج امرأة وانجب زيدا انجب منها زيدا - [00:07:03](#)

وام محمد تزوجت رجلا وانجبت منه فاطمة الان محمد وزيد اخوة من الاب ومحمد وفاطمة هي اخته من من امه طيب ما علاقة
زيت فاطمة ليس بينهم علاقة فهمتم زيت وفاطمة لا علاقة بينهما - [00:07:30](#)

فيقال زوج زوج اخته من اخيه نسبا ليس رباعا نسبا طيب ثم قال المؤلف رحمه الله فيصير به اي بالرضاع المحرم الطفل واولاده
اولادا للرضعة وصاحبة اللبن فيكون ولدا لهذه الرضعة وصاحب اللبن - [00:07:58](#)

فهذا ما يسمى عند العلماء في لبن الفحل وهي ان المرأة اذا ارضعت طفلا وهي تحت زوج فان فان التحريم يلحق به يلحق به فيكون
ابو لهب. فيكون هذا الرجل الذي ارضعت امرأته يكون ابا لهذا الطفل من ايش - [00:08:26](#)

من الرضاعة وقد تثبت الامومة من الرضاع دون الابوة بحيث يكون الانسان له من الرضاع وليس له ام من الرضاعة وقد يكون العكس
مثال ذلك رجل له زوجتان ارضعت الاولى طفلا - [00:08:49](#)

ثلاث رضعات والثانية ارضعت هذا الطفل بضعتين. كم عدد الرضعات امس كل واحدة من هاتين المرأتين لا لا يثبت التحريم في حقها.
لان لانها لم ترضعه محرما لكن لبن المرأتين ينسب للزوج - [00:09:12](#)

فتثبت الابوة الامومة. فيقال له اب من الرضاع وليس له ام من الرضاع العكس كذلك امرأة ارضعت طفلا ثلاث رضعات ثم ان زوجها
طلقها وتزوجت بزواج اخر بعدما طلقها تزوجت - [00:09:36](#)

لزواج اخر ووطئها بحيث يكون زاد اللبن وارضعت الطفل السابق رضعتين الان ثبتت الامومة بالنسبة لها؟ لكن الابوة لا تثبت في عنا
لانها تحت حبال الاول ارضعته ثلاثا وتحت حبال الرجل الثاني ارضعته رضعتين. فكل من الرضعتين والثلاث - [00:09:58](#)

لا يثبت بها التحريم قال وينتشر التحريم من جهة الرضعة وصاحبة اللبن كانتشار النسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ومعنى الحديث ان كل امرأة حرمت عليك نسبا - [00:10:25](#)

حرم نظيرها من الرضاعة كل امرأة حرمت عليك من جهة النسب فانها تحرم عليك من جهة الرضاع فعمتك من النسب حرام عمك
من الرضاع اذا كل امرأة حرمت عليك نسبا من جهة النسب - [00:10:46](#)

فانها تكون محرمة عليك منها ايش من الرضاعة بنت عمك من النسب مباحة. اذا بنت عمك من الرضاها مباحة هذا بهذا طيب وقولنا
كل امرأة كل امرأة حرمت عليك من النسب. من التي تحرم من نسب النساء - [00:11:07](#)

نقول جميع النساء جميع النساء الاقارب جميع النساء الاقارب التي بينك وبينهن قرابة كلهن حرام عليك الا اربع جميع النساء اللاتي
بينك وبينهن قرابة نسب كلهن حرام عليك الا اربع بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة - [00:11:31](#)

لقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. نعم - [00:11:59](#)

الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الشروط في النكاح صحيح من دارها او ولدها او سيادة مهر او نفقة في قوله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه. طيب - [00:12:18](#)

رحمه الله الشروط في النكاح الشروط هناك فرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء فشروط الشيء تتوقف عليه صحته والشروط

في الشيء يتوقف عليه لزومه فمثلا البيع له شروط من شروط البيع الرضا - [00:12:48](#)

الرضا شرط من شروط البيع. لو فقد لو فقد هذا الشرط لم يصح العقد اذا الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء من وجوه. اولاً ان شروط الشيب يتوقف عليها الصحة. فهي - [00:13:16](#)

شرط للصحة والشروط في الشيء يتوقف عليها اللزوم. بمعنى ان العقد صحيح لكن لمن له الشرط ان يفسخ ثانياً ان شروط الشيء من وضع الشارع والشروط في الشيء من وضع المتعاقدين - [00:13:33](#)

فمثلاً اشتراط رضا المرأة واشتراط المهر. من الذي اشترط ذلك؟ الشرع لكن ان يشترط ان ان تشترط الزوجة على زوجها الا يخرجها من بيتها. او ان يعطيها مهراً كذا وكذا. هذا لم يشترطه الشرع. اباحه الشرع لكن لم يشترط - [00:13:56](#)

ثالثاً من الفروق ان شروط الشيء كلها صحيحة لانها من الشرع واما الشروط في الشيء فممنها ما هو الصحيح وممنها ما هو رابعاً ان شروط الشيء لا يجوز اسقاطها بحال من الاحوال - [00:14:18](#)

لانها من وضع الشارع واما الشروط في الشيء فلن له الحق ان يسقطه وقلولاً باب الشروط في النكاح الشروط في النكاح هي الزام احد الزوجين الاخر ما له فيه مصلحة او منفعة - [00:14:41](#)

ان يشترط احد الزوجين على الاخر ما له فيه مصلحة او منفعة فهو الزام احد الزوجين للاخر ما له فيه مصلحة او منفعة يقول المؤلف رحمه الله وهي قسمان صحيح - [00:15:04](#)

كاشتراط الا يتزوج عليها او الا يتسرع نعم اذا اشترطت الزوجة على زوجها الا يتزوج عليها وقالت اقبل النكاح بشرط لي شرط قال ما هو شرطك؟ قد الا يتزوج او الا تتزوج علي - [00:15:23](#)

يقول هذا الشرط صحيح هذا الشرط صحيح لماذا؟ لان لها غرضاً صحيحاً ما هو الغرض الصحيح؟ ان تنفرد بالزوج عن الظرات لكن لو اشترطت على الزوج ان يطلق ضررتها يعني رجل - [00:15:46](#)

تزوج عنده زوجة او زوجتان واراد ان يتزوج ثالثة فقالت بشرط ان تطلق زوجتك فلانة فهذا الشرط فاسد ولا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاقاً اختها لتكفأ ما في صحفتها - [00:16:07](#)

ولان الاولى الزوجة الاولى احق منها واسبق بالنسبة للزوج اذا الفرق بين اشتراط الزوجة على زوجها الا يتزوج عليها وبين اشتراطها ان يطلق ضررتها اما اشتراطها الا يتزوج عليها فهذا الشرط - [00:16:29](#)

صحيح فاذا قال قائل هذا فيه حرج على الزوج ومنع له مما اباح الله عز وجل له الجواب انه هو الذي رضي رضي بذلك لم يجبره احد واسقط حقه كونه يتزوج ويعدد - [00:16:53](#)

حق له شرعاً لكن هو الذي اسقط حقه ولانه ليس فيه عدوان على احد ليس فيه عدوان على احد. لكن كون المرأة تقول لزوجها اتزوجك بشرط ان تطلق فلانة نقول هذا اولاً محرم. لان - [00:17:12](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا تسألي المرأة طلاقاً اختها لتكفأ ما في صحفتها وثانياً ان فيه عدواناً على من هي احق واسبق ام اولاده هي احق منه احق من هذه الثانية واصدق - [00:17:31](#)

اذا هذا الشرط صحيح او الا يتسرع والتسري يكون بالنسبة ولا وجود له والا يخرجها من دارها او بلدها بان قالت اتزوجك عندي شرط الا تخرجني من بلدي لا اريد ان افارق بلد اهلي - [00:17:48](#)

او هذا البلد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقال صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال بل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - [00:18:10](#)

والوفاء بالعقد يشمل اصله ووصفه والعقود من الاوصاف او زيادة مهر او نفقة لو كان مهر مثلها خمسون الفا فاشترطت قد اشترط ان يكون مهري ان يكون مهري كم؟ ستين الفا - [00:18:31](#)

ان يكون مهرها اشترطت قد اشترط ان يكون مهري ستين الفا او سبعين الفا ورطي الزوج فهذا الشرط شرط صحيح او اشترطت نقداً معيناً لان كان مهرها خمسون الفا بان كان مهرها خمسين الفا لكن قالت انا اريد بالدولار. لا اريد العملة الصعبة - [00:18:56](#)

فيجب على الزوج ان ايش يوفي هذا الشر قال رحمه الله ونفقه اشترطت زيادة في النفقة. نفقة مثلها الف ريال كل شهر وقالت لا اشترط ان تكون نفقتي الفين ورضي الزوج - [00:19:24](#)

فلا حرج قال فهذا ونحوه كله داخل في قوله ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج متفق عليه احسن الله اليكم قال رحمه الله ومنها شروط فاسدة كنكاح المتعة والتحرير والشقاء. نعم. ومنها شروط فاسدة منها - [00:19:44](#)

من هنا للتبعيض فالمؤلف رحمه الله لم يذكر جميع الشروط لان الكتاب مختصر قال كنكاح المتعة وهو النكاح المؤقت ككاح المتعة هو النكاح المؤقت. ان يتزوج المرأة مدة يومين ثلاثة مدة شهر - [00:20:06](#)

بل بعضهم قد يتزوج ساعات اتزوج عشر ساعات عشرين ساعة ساعتين ثلاث هذا ككاح المتعة. اذا ككاح المتعة هو النكاح المؤقت في وقت اذا انتهى الوقت انفسق النكاح يقول تزوجتك مدة كم - [00:20:27](#)

الى الساعة الثانية ظهرا غدا بمجرد ان تأتي الساعة الثانية هي فسخ النكاح هذا ككاح المتعة. اذا ككاح المتعة هو النكاح المؤقت وقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم ام خير - [00:20:47](#)

الى يوم القيامة وذلك لانه مناف لمقاصد النكاح لان النكاح المقصود منه الدوام والاستمرار والمقصود منه حصول الولد وهنا لو نكح هذه المرأة ثم حصل ولد الامر مشكل يعني هذا الولد سيكون مصيره التشتت - [00:21:07](#)

والضياع اذن نقول نكاح المتعة نكاح مخالف لمقصود النكاح ومقصود الشرع من حصول الولد وحصول العشرة بالمعروف لانه لا يمكن ان يحصل بين هذا الرجل وبين هذه المرأة عشرة - [00:21:35](#)

لانه الان يتزوجها ثم بعد ان يطلقها يأتي شخص اخر ويتزوجها. كانها سيارة تؤجر كأنما هي سيارة تؤجر كل يستأجرها هذا ككاح المتعة. اذا ككاح المتعة محرم باجماع المسلمين ولم يخالف فيه الا اهل البدع والضلال - [00:21:56](#)

ثانيا قال والتحليل نكاح التحليل يعني النكاح الذي يقصد به التحليل وصورة ذلك ان يطلق الرجل امرأته اخر ثلاث تطبيقات فحينئذ لا تحل له الا بعد زوج لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة - [00:22:21](#)

ثم قال عز وجل فان طلقها. يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطبيقات فحينئذ لا تحل له الا بعد زوج - [00:22:47](#)

فيأتي شخص يقول انا انا هذا الزوج هذا الرجل وهذه المرأة حصل بينهما التفريق والتشتت وتشتت الاسرة فانا اريد الاحسان وقصدي الاحسان اتزوج هذه المرأة لالحلها لزوجها ثم افارقها حتى تحل له - [00:23:06](#)

فهذا هو نكاح التحليل نكاح التحليل الى النكاح التحليل هو هو النكاح الذي يقصد به احلال المرأة لمطلقها احلال المرأة لمطلقها اما لو تزوجها رغبة يعني نكحها نكاح رغبة ثم فارقها فلا حرج. حتى لو فرض - [00:23:30](#)

انه ان الزوج الاول طلب منه ووافق فلا حرج. فالعبرة ماذا؟ العبرة عند العقد ان كان قصده التحليل فالعقد ايش محرم وان كان قصده رغبة. بمعنى انه تزوج هذه المرأة عن رغبة ومكث معها مدة - [00:24:00](#)

ثم جاء شخص الزوج الاول او شخص اخر فقال انت ترى حال الزوجين قد تشتت وتفرقا لو طلقت هذه المرأة لترجع الى زوجها فحينئذ نقول لا حرج لانه حينما عقد النكاح - [00:24:21](#)

عقده وهو يقصد نكاح نكاح الرغبة. اذا هذا نكاح التحليل. وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس المستعار فنكاح التحليل نكاح باطل ولا يجوز ولا تحل به المرأة لمطلقها - [00:24:41](#)

ومع الاسف ان هذا قد يوجد في بعض الاماكن قد تجد اناس اناسا متخصصين في هالشي هذا متخصص في التحليل يأتون اليه ويقول نريد ان تحلل فلانة وكل ليلة يحلل - [00:25:04](#)

كل ليلة في مكان نقول هذا والعياذ بالله امر محرم ولا تحل به الزوجة وهو اثم بذلك وما اخذه وما اكتسبه حرام. لان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم اه الثالث والشغار - [00:25:22](#)

والصغار من شجرة المكان اذا خلا من شجر المكان اذا خلا ومنه قولهم الان وظيفة الشاغرة اي خالية والشغار معناه النكاح بلا مهر

مأخوذ من قولهم اكرمكم الله شجر الكلب - 00:25:45

اذا اخلى المكان لبيول ونكاح الشرار معناه النكاح الى مهر وذلك بان يقول زوجتك موليتي على ان تزوجني موليتك زوجتني زوجتك موليتي على ان تزوجني موليتك فمن يقول زوجتك اختي على ان تزوجني - 00:26:07

اختك او بنتك هذا نكاح هذا نكاح الشغار وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار اولا لانه يخالف مقصود النكاح من حيث ان المرأة لا تنتفع بالمهر - 00:26:33

المهر حق للمرأة وهذا النكاح في الغالب انه لا يكون فيه مهر وثانيا انه يتضمن ان ان نكاح الشغار من لازمه عدم امانة الولي فالولي انما يزوج من يزوجه لا ينظر الى الذي سيتزوج ابنته او اخته ايا كان. اهم شيء اهم شيء عنده ان يجد من يقابل - 00:26:52
هذا النكاح بهذا النكاح فيزوج موليته حتى لو كان فاسقا او فاجرا. المهم ان ان يزوجه على ان يزوجه وهو ايضا فيه امتهان واذلال للمرأة والمرأة قد اعزها الله عز وجل - 00:27:21

واكرمها فليست سلعة تباع وتشتري. اذا هذا النوع من النكاح وهو نكاح الشغار. نقول نكاح محرم ولهذا قال المؤلف ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة اولا ثم حرمها يوم خيبر الى يوم القيامة - 00:27:41

ولعن المحلل والمحلل له لعند المحلل والمحلل له وذلك في نكاح التحليل. وذكرنا فيما تقدم ان العبرة لماذا في زمن النكاح ان كان يقصد التحليل النكاح محرم ولكن هنا مسألة من الذي نيته تكون مؤثرة في النكاح - 00:28:00

يعني لو فرض ان شخصا طلق امرأته ثلاثا ولا تحل له الا بعد زوج فجاء شخص يريد ان يتزوجها رغبة ولكن المرأة قبلت النكاح على ان تحلل نفسها للزوج الاول - 00:28:33

الزوج الان الذي اراد ان يتزوجها قصد الرغبة والنكاح ليس قصه التحريم. لكن هي رصدت التحليل قد اوافق مدة معينة ثم اطلب منه الطلاق او اخالعه وارجع بالزوج الاول فهل نيته مؤثرة؟ - 00:28:52

اكثر العلماء رحمهم الله على ان نية الزوجة لا تؤثر النية المؤثرة هي نية الزوج ولهذا ذكروا قاعدة وقالوا من لا فرقة بيده لا اثر لنيته من لا فرقة بيده لا اثر لنيته. من الذي يملك الفرقة - 00:29:12

الزوج اذا نيته هي المؤثرة هذا ما عليه اكثر العلماء وذهب بعض اهل العلم الى ان نية نعم ويؤيد هذا يؤيد هذا ان نية الزوجة لا تؤثر حديث امرأة رفاعة القرظي - 00:29:36

بينما طلقها زوجها وبت طلاقها فتزوجت من شخص يقال له عبدالرحمن بن الزبير فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انه ليس معه الا كذا وكذا فقال لها اتريدين ان ترجعي الى رفاعة - 00:29:51

لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك الشاهد ان قوله اتريدون اتريدين ان ترجعي هذا ايضا مما يؤيد ان نية الزوجة ليست مؤثرة وذهب بعض اهل العلم الى ان نية الزوجة مؤثرة قالوا لان الزوجة اذا كانت تقصد - 00:30:13

تحليلة نفسية لزوجه الاول. ربما نكدت على الزوج وجعلت حياته جحيما حتى ايش؟ يطلقها وهذا القول اصح وهو ان الزوجة ايضا نيته مؤثرة نيته مؤثرة لانها قد اه تضجر هذا الزوج وتزعجه وتقرب حياته الى نكد حتى يفارقها. او يخالعه - 00:30:34

قال لي طيب كم الله اليكم قال رحمه الله ونهى النبي ونهى عن نكاح الشفاء وهو ان يزوجهم ووليته على ان يزوجه الاخر ولا مهر بينهما. وكلها احاديث صحيحة باب العيوب في النكاح - 00:31:05

قال رحمه الله اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد كالجنون والجذام والبرص ونحوها فله فسخ النكاح. طيب باب العيوب في النكاح العيون جمع عيب وضابط العيب كل ما ينفر احد الزوجين عن الآخر - 00:31:26

كل ما ينفر احد الزوجين عن الآخر بحيث انه يكون سببا لنفوره وعدم رغبته والمرجع في العيوب الى ما جرى به العرف وما عده الناس عيبا يقول اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد - 00:31:50

بان تزوج امرأة ولما دخل بها وجد بها عيبا وجدها فيها برص كثير ولم تخبره فحينئذ يقول له حق ايش حق الفص يقول له حق الفس كذلك ايضا تزوج امرأة - 00:32:16

لما دخل بها وجدها صماء لا تسمع هي دخلت ورعاها وشاهدها لكن وتكلم وخرجت ظنها سكنت حياء ولكن تبين فيما بعد انها صماء لا تسمع وش يكون هذا؟ عيب او ليس بعيب عيب - [00:32:36](#)

طيب وجدها او وجدته اخشم لا يشم يبصر ويتكلم ويسمع لكن لا يشم ما في رائحة هل يعد هذا عيبا منفرا الزوجة قد تفرح انه لا يصوم كده ولا لأ - [00:33:02](#)

وهو ايضا قد يفرح انها لا تشم في الحقيقة مثل هذا عرفا عرفا لا يعد ماشي. لا يعد عيبا طيب كالجذام اه كالجنون نسأل الله العافية. ذهاب العقل والجذام وهو مرض معدن - [00:33:27](#)

والبرص ومثله البهاق. كل هذه من من العيوب اذا اذا تزوج المرأة ان كان يعلم ان فيها عيبا وعقد عليها ودخل بها فليس له الفسخ لانه دخل على علم وبصيرة - [00:33:45](#)

واما اذا لم يعلم العيب او هي لم تعلم بالعيب الا بعد الدخول فلها حق الفسخ مثال ذلك ايضا من جهة الزوج تزوجت رجلا ثم لما دخلت دخل بها تبين انه ممن يتعاطى المخدرات نسأل الله العافية - [00:34:06](#)

هذا عيب؟ نعم من اعظم العيوب من اعظم واقبح العيوب او يشرب الخمر اوله علاقات مشبوهة كل هذا من العيوب التي يثبت بها الفسخ احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:34:26](#)

اذا وجدته قنديل ارسل الى سمك فمن مضت وهو على حاله فلا فسخ واذا وجدته عنيينا العنين هو الذي لا يقدر على الجماع فلو ان اتزوج فلو ان امرأة تزوجت رجلا ووجدته عنيينا يؤجل سنة - [00:34:44](#)

لانه قد يكون في فصل من الفصول يضعف وفي فصل اخر يقوى فحينئذ يؤجل سنة فاذا مضت السنة ولم يزل هذا العيب فلها حق الفسخ لان المعاشرة من مقاصد النكاح - [00:35:04](#)

لاني ايها الاخوة النكاح له ثلاث مقاصد سبق ان ذكرناها اول المعاشرة بالمعروف وثانيا الاستمتاع وثالثا حصول الولد النكاح له ثلاث مقاصد شرعية الاول المعاشرة. ومعنى المعاشرة يعني ان يجد الانسان شخصا يتكلم معه ويحدثه يؤانسه. يأكل معه يشرب معه يذهب - [00:35:24](#)

ابو معاذ هذا معنى المعاشرة. ثانيا ما يحصل من الاستمتاع ثالثا حصول ايش؟ الولد تزوجوا الودود الولود فاني مكاتر بكم الامم يوم القيامة ناخذ الاسئلة نعم تفضلوا احسن الله اليكم وبارك فيكم يقول السائل هل يجوز الترجيح في الاذان اذا كبر اربعا - [00:35:55](#)

الترجيع ورد السنة في حديث ابي محذورة وفي اذان ابي محذورة ومعنى الترجيع ان يأتي بالاذان بصوت منخفض ثم يأتي به بصوت مرتفع المتابع للمؤذن يقول مثلما يقول عند سماعه - [00:36:28](#)

رفع الصوت. نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول من حرر رقبة في كفارة هل يرثها من تلك الرقبة من ولاء او لا يحصل الولاء الا بالعتق مجانا - [00:36:49](#)

الولا قصدك الولا. ايه يحصل لا لا احسن الله اليكم. هذا سائل يقول من كان جاهلا فطلقت زوجته اكثر من ثلاث مرات. ماذا يفعل حين يعلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد - [00:37:04](#)

الطلاق والنكاح والرجعة الطلاق يقع على كل حال سواء كان الانسان جادا ام هازلا. فلو قال لزوجك انت طالق وقال انا اقصد المزاح فالطلاق واقع الطلاق واقع فكل من صدر منه الطلاق - [00:37:36](#)

وهو عاقل مدرك فان طلاقه يقع سواء كان جادا ام هازلا الا اذا كان في حال غضب غضب شديد لان الغضب قسمه العلماء رحمهم الله الى ثلاثة اقسام ان يكون الغضب - [00:37:57](#)

في ابتدائه ان يكون الغضب في ابتدائه بان يغضب لكنه يتمكن من نفسه ويتحكم في كلامه وسلوكه فطلاقه واقع والحال الثاني ان يكون الغضب في منتهاه. قد بلغ غايته ومنتهاه - [00:38:17](#)

بحيث يصبح كالمجنون لا يدري اهو على الارض ام فوق السماء فهذا لا يقع طلاقه بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق والحال الثالثة ما بينهما - [00:38:38](#)

بحيث ان الغضب لا يستحكم عليه بالكلية ولكن يحول بينه وبين النية الغضب لا يستحكم عليه بالكلية يعني لا يسيطر عليه السيطرة التامة لكن يسيطر على النية وقصده فهذا فيه خلاف - [00:38:56](#)

ورجح ابن القيم وهو الصحيح انه لا يقع ان هنا يقع ولكن ينظر في كل حال من احوال الطلاق في كل حال بحسبها. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم. هذا سيسأل عن حكم نكاح المسيرة - [00:39:17](#)

اه نكاح المسيار هو نكاح اذا توافرت فيه الشروط والاركان هو من حيث الاصل نكاح صحيح لكن قد يمنع او لا يفتى به اذا ترتب عليه مفسد من المفسد التي تترتب عليه انه غالبا يكون مؤقتا - [00:39:37](#)

في الغالب نكاح ما يسمى بالمسيار هذا يكون مؤقتا بمعنى ان الزوج لا يتزوج المرأة بقصد الدوام وانما يتزوجها لقد يألي مدة معينة ثم يفارقها سيكون في هذه الصورة او في هذه الحال مشابها لماذا؟ نكاح المتعة لكن الفرق بينهما ان نكاح المتعة - [00:39:59](#)

بمجرد انقضاء المدة ينفسخ وهذا لا ينفسخ فالمهم انه ان الاصل جوازه لكن ينظر ما يترتب عليه من المفسد نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول هل يجوز الشغار اذا كان بمهل - [00:40:26](#)

يجوز الصغار اذا كان بالمهر الشغار نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولكن اختلف العلماء اذا وجد المهر هل يصح بمعنى قال زوجتك موليتي على ان تزوجني موليتك واعطاه مهرا والثاني اعطاه مهرا - [00:40:43](#)

من العلماء من قال اذا كان المهر مهرا حقيقيا وليس حيلة لتصحيح العقد ورضيت كل امرأة كل واحدة رضيت بزوجها فالنكاح صحيح نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول - [00:41:03](#)

ما حكم الطالب اذا تزوج امرأة ونوى في نفسه انه يبقى معها مدة الدراسة فقط ليحصن نفسه من الفتن هذا داخل في مسألة النكاح بنية الطلاق النكاح بنية الطلاق - [00:41:20](#)

فيه خلاف بين العلماء منهم من اجاز بشروط وهو ان يكون الانسان مغتربا في مكان ويخشى على نفسه الوقوع في المحرم فاباحوا له ان يتزوج مدة بقاءه ومنهم من منع - [00:41:40](#)

منع ذلك. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك فيكم يقول بخصوص العيوب اذا وجد احد الزوجين الواحدة ان الواحد منهما ادرك بعد الزواج او ان انه كان انه الساني او كذا - [00:41:58](#)

انه انه كان على علاقات مشبوهة. اذا تاب تاب الله عليك. يعني لو تزوجت رجلا وتبين ان له ان له سوابق لكن تاب فمن تاب تاب الله عز وجل عليه. الا من ولا يزنون - [00:42:26](#)

ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقي اثمًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلط فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاؤلئك يبذل الله سيئاتهم حسنات - [00:42:42](#)

وكان الله غفورا رحيمًا. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول بالنسبة للمعتدة عدة وفاة هل يجوز لها ان تتفرج في التلفاز اه المعتدة او المحاد تمتنع عن امور خمسة - [00:42:59](#)

اولا عن لباس الزينة والجمال فتلبس لباسا معتادا وتجتنب لباس الجمال والزينة ثانيا تجتنب الطيب في جميع انواعه دهنا او بخورا او غيره ثالثا مما تجتنبه الحلي لانه من الزينة - [00:43:16](#)

رابعا تجتنب الكحل والمساحيق مكياج خامسا الخروج من المنزل الا لحاجة او ضرورة فاذا احتاجت الى ان تخرج كما لو كانت موظفة ولم تعطى اجازة او خرجت لقضاء حوائجها وليس هناك من يقضي حوائجها - [00:43:40](#)

اودعت الضرورة لخروجها كمراجعة مستشفى او حصل في بيتها حريق فخرجت او هربت فحينئذ لا حرج. هذه الامور الخمسة التي تجتنبها الموحد اما ما يعتقده العامة من ان المحاد لا تكلم الرجال - [00:44:05](#)

ولا تنظر في التليفزيون ولا تنظر الى القمر ولا تخرج يمين السطح وتنظر الى القمر كل هذا خرافات وبدع ليس لها اصل هذه امور خمسة تجتنبها المحاكم ما عداها فتفعل ما تشاء - [00:44:26](#)

ما هي الخمسة؟ اولاً لباس الجمال والزينة وثانياً الطيب بجميع انواعه. ومنه الزعفران اذا تشرب القهوة او الشاي الذي فيه الزعفران

لان الزعفران نوع من الطيب ثالثا الحلي رابعا التجميل - 00:44:41

المساحيق والكحل خامسا الخروج من المنزل الا اذا دعت الحاجة او الضرورة. نعم شيخا هذا سائل يقول هل يدخل هل ينوب الاشهاد عن الاعلان في الزواج اه شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الواجب اما الاعلان واما الاشهاد. لكن جمهور العلماء بل اكثر العلماء على وجوب الامرين. الاعلام - 00:45:02

والاشهاد وهو احوط وابرا للذمة احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول في سؤاله اه هل النكاح بنية الطلاق يدخل في نكاح المتعة كيف؟ النكاح بنية الطلاق يدخل في نكاح لا لا يدخل. هو هو فرق بينه وبين نكاح المتعة. الفرق بينهما ان نكاح المتعة - 00:45:29 اذا انقضت المدة انفسخ العقد كالعين المستأجرة واما النكاح بنية الطلاق فقد يتزوج وبنية الطلاق ويرغب فيها ويبقى معها. نعم شيخنا هذا سائل يقول اه ما هي الاحكام المترتبة على الفسخ لعيب - 00:45:55

آ الاحكام المترتبة على لعيب ان كان العيب من الزوج وقد دخل بها فليس له شيء لانه هو الذي غرر وان كان العيب من الزوجة وقد دخل بها واعطاها المهر فانها ترد اليه اليه المهر كاملا - 00:46:15

فمن كان العيب من جهته بان كان الغرور التفرير من جهته فليس له شيء سواء زوج ام زوجة. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول جنود المرأة الكبيرة في السن ان تحج بدون محرم - 00:46:37

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قامت امرأة قامت رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة - 00:46:56

واني اكتب في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك المشروع للمرأة الا تحج الا مع محرم. نعم الله بكم شيخنا هذا السيد يقول ما هو الضابط في خروج المرأة؟ وهل يعد الخروج الخروج للتنزه من المباحات - 00:47:12

الاصل في المرأة ان تفر في بيتها ولهذا قال الله عز وجل موجهها ومرشدا نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقرن في بيوتكم المرأة تفر في بيتها لكن لها ان تخرج وخروجها قد يكون - 00:47:32

ضرورة وقد يكون لحاجة وقد يكون مباحا فخروجها للنزهة والترفيه عن نفسها من الامور رجل من الامور المباحة لانها بخروجها تجدد نشاطا لاحقا وتنقض مللا وتعبا سابقا. لان الانسان اذا استمر على حالة واحدة يكل - 00:47:51

ويميل فيحتاج الى ان نجدد فلا حرج الخروج للنزهة حول السوق لقضاء حوائجها اذا خرجت متحفظة غير متبرجة. اقول لا حرج فيه. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا هذا سائل يقول هل هل يجوز للرجل اذا كبر وضعف في قوته - 00:48:17

ان يتزوج امرأة متوسطة في العمر متوسطة اذا رضيت وهي لن ترضى الا طمعا في ماله اذا كان عنده ماء ولا هذا رجل يعني على على حافة القبر لن تتزوجه امرأة - 00:48:38

الا وهي تطمع فيما عنده من المال طيب نتوقف ونستكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب في نفس المكان اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل. وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا ما بما علمنا. وان يزيدنا علما - 00:48:59

هدى وسدادا وتوفيقا وان يصلح قلوبنا واعمالنا. وان يوفق ولاة امرنا لكل خير. كما اسأله سبحانه وتعالى ان يغفر لنا ولوالدينا ولوالديهم ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:49:21

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:49:43